علي مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذلك قيده بكونه قبل الزوال وهو
صادق بما بعد الاحرام الي الوقت المذكور اي ولو حصل مع اغما قبل
الزوال اما لو حصل بعد الزوال فالاجزا باتفاق قال مصطفى وانظر
لو شرب سكرا حتي غاب او اطعمه له احد وفات الوقوف لم ار فيه
نصا والظاهر ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون
وان كان له اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل اولي ص او اخطا الجم
بعاشر فقط ش اي وكذا يجزي اذا اخطا في روية الهلال الجم اي
جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا
العدة ووقفوا فوقع وقوفهم بعاشر من الحجة وتنقلب جميع افعال
الحج ويكون كمن لم يخط وقوله فقط قيد في المسئلتين اعني قوله
الجم وقوله بعاشر فاحترز به في الاولي عن خطا الجماعة الكثيرة
واولي المنفرد فلا يجزيه ويلزمه الا اقامة الوقوف ما يلزم من فاته
الحج واحترز به في الثانية عن ان يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم
ص لا الجاهل ش يعني ان من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فانه
لا يجزيه اي ولو نوي الوقوف لعدم اشعاره بالقربة والفرق
بينه وبين المغمى ان مع الجاهل ضربا من التفريط والاغما امر غالب
واعلم ان الجهل بعرفة انما يضر المار واما من وقف بها فانه لا
يضر جهله بها وهذا ايفيده كلام ح وز ص كبطن عرنة ش تشبيه
فيما قبله في بطلان الوقوف والمعني ان من وقف في بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الرا علي الصواب وهو واد بين العلمين
اللذين علي حد عرفة والعلمين اللذين علي حد الحرم فليست عرنة
من عرفة ولا من الحرم علي المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر
بالوادي كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب وليس

الحكم

٥٢٩

الحكم فيهما سوا اشار الي مغايرة حكمهما بقوله ص واجزا بمسجدها
بكره ش اي واجزا الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو
من عرفة ام لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم
عليه السلام بحيث يقال ان حايط مسجد عرنة القبلي علي حد
بطنها ولو سقط لسقط في عرنة وبعبارة اخري وانما كره الوقوف
في مسجد عرنة مع انه في الحل لاحتمال ادخال جز من الحرم فيه
فان حايطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في
عرنة بالنون وبالفا تصحيف ص وصلي ولو فات ش يعني ان
الحاج اذا كان مراهقا مكيا او افاقيا اذا قرب من عرفة وعليه
عشا ليلته ان ذهب الي عرفة لا يدرك معها ركعة قبل الفجر
وان ترك الذهاب الي عرفة ادرك ركعة قبل الفجر صلي الركعة
قبل الفجر لتقع العشا ادا الا ان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولو
فاته الوقوف علي المشهور وصدر به ابن رشد والقرافي
وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لان
من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين ولان
ما لا يقتضي الامر بعد ينبغي ان يتقدم علي ما يقتضي بسرعة ده
وبعبارة اخري ومشي عليه المولف قول الاقل وجل اقوال اهل
المذهب تقديم الوقوف علي الصلاة ولو فات ومحل الخلاف في
الحاضرة واما الفايتة فيقدم الوقوف عليها ولما انهي الكلام علي
الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدا بسنن الاحرام وهو
الاحرام فقال ص والسنة غسل ش يعني ان السنة لكل احرام بحج
او عمرة او بهما او مطلق ولو كالاحرام زيد اربع احدها غسل للرجل
والمراة والكبير والصغير والحايض والنفسا وحمل الشراح

Copyright © King Saud University